الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316035

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع **********عدد******، تونس،

من جهـة،

والمعقب ضـده: ********** مقره بشارع ********** ، ماطر ***** بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تحت عدد 316035 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 18172 بتاريخ 30 جوان 2014 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للفترة الممتدة من غرة جانفي 2004 إلى موفى سنة 2006 والأقساط الإحتياطية للفترة الممتدة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 مارس 2009 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ لفائدة الخزينة العامة قدره 7.294،576 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 23 مارس 2011 تحت عدد 1240 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري، فتولت المعقبة الآن الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 6 ديسمبر 2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها إستنادا إلى مخالفة محكمة الحكم المنتقد للفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما إعتبرت أن الفصل المذكور لم يخول لمصالح الجباية إعتماد القرائن القانونية والفعلية بصفة واضحة وخول تلك الإمكانية فقط للمراجعة المعمقة صلب الفصل 38 والمراجعة مناط الفصل 47 من م ح إ ج ضرورة أن أحكام الفصل 37 من ذات المجلة لم تقصر أسس المراجعة الأولية على مضمون التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء نفسه وإنما تضمنت كذلك، بعبارة عامة، مطلقة إمكانية إعتمادها على جميع الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها من غير المطالب بالأداء الخاضع للمراجعة كنسبة الربح المعتمدة بملف الحال والمستخرجة من التصاريح الجبائية المودعة بملفات جبائية مماثلة لملف المعقب ضده وأن عبارة "كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 من م ح إ ج وردت مطلقة دون قيد أو شرط في خصوص طبيعة المعلومات والوثائق المعنية أو في خصوص مصدر أو وجه توفرها لدى الإدارة بما لا يحول قانونا دون تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء إعتمادا على معلومات مضمنة بالملفات الجبائية لغيره من المطالبين بالأداء لأن إعتماد مضمون التصاريح الجبائية المودعة بملفات مماثلة لملف المعقب ضده وما نتج عنه من تعديل لنسبة الربح الصافي المصرح به من قبل هذا الأخير، يعتبر إستنادا إلى ما توفر لدى الإدارة من معلومات ووثائق على معنى الفصل 37 من م ح إ ج.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تلت المستشارة السيدة جهان الهرمي نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة **********، وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط كعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث يتضح من أوراق القضية أن المعقبة تولت بتاريخ 27 ديسمبر 2016 بواسطتي العونين "******* ***و **********" التوجه بذلك التاريخ إلى المعقب ضده بالعنوان المضمن بمحضر الإعلام بالحكم الإستئنافي "شارع الشهيد الصادق الذوادي (7 نوفمبر سابقا)، ماطر 7030 بنزرت" أين لم يجد أحدا بالعنوان المذكور وتوليا إيداع نسخة من محضر التبليغ بمحكمة ناحية ماطر وتوليا في ذات التاريخ توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعني بالأمر دون أن تدلي المعقبة بالقسيمة البريدية المثبتة لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقر ويسلم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفذ أن يوجه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولزوم الإدلاء بما يثبت الإبلاغ غير وارد بالنسبة للقضايا المنظورة إستعجاليا.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث أنه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحة التبليغ بإعتبار أن هذه المسألة تندرج في صميم إختصاصها وعليها يتوقف بتها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بتاريخ 11 جانفي 2017 بنسخة من قسيمة "إيداع مراسلة مسجلة" التي تفيد توجيه الرسالة مضمونة الوصول دون وصل تبليغها الحامل لختم البريد وذلك إلى غاية ختم التحقيق في القضية، مما يصير إجراءات الطعن بالتعقيب مختلة، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	**المستشار المقرّر**
سميرة قيزة	**مراد بن مولّي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي